الائمة من اصحاب الشافعي الى تسنيم القبور لان التسطيح صار من شعار اهل البدع لحديث ابي هريرة دليل على انها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المسنونة وهو على نفي القراءة مطلقا اظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر فان في حديث نعيم المجمر انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام الكتاب وهذا دليل على انها ليست من ام القرآن عندهم وحديث ابي هريرة الذي في مسلم صريح في ذلك فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فقال له رجل يا ابا هريرة انا احيانا اكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند ابي هريرة هي المشهورة التي ذكرها مع دلالته قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك ينفي وجوب قراءتها عند ابي هريرة فيكون ابو هريرة وان قرأها استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من الائمة المشهورين ولا اعلم بدا قائلا لكن من الفاتحة واجاب قرأتها مع المخافتة بها قول طائفة من اهل الحديث وهو احد الروايتين عن احمد واذا كان ابو هريرة انما قرأها استحبابا لا وجوبا فعلى هذا القول لا يشرع المداومة على الجهر بها وكان جهره بها ان ثبت دليل على انه لمعرفة فهم استحباب قرأتها وان قرأها سرا وعنه كما جهر عمر بها لاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث انس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك هذا ان كان الحديث دالا على الجهر بها فان لفظه ليس صريحا في ذلك وجهر احدهما انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ثم قرأ

ثم قرأ ام القرآن ولفظ القراءة يحتمل ان يكون قرأها سرا ويكون نعيم علم ذلك بقرينة فان قراءة السر اذا قرئ يسمعها من يليه قاريء ويمكن ان ابا هريرة اخبره بقرأتها وقد اخبر ابو قتادة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر كيف وقد بين في الحديث انها ليست من الفاتحة فرد بذلك وجوب قرأتها فضلا عن كون الجهر بها سنة فان النزاع في الثاني اضعف الثاني انه لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام القرآن وانما قال في اخر الصلاة اني لا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه وان كان اما وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه الذي فعل فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه ولعل قرأتها مع الجهر مثل من ترك قرأتها بالكلية عند ابي هريرة وكان اولئك لا يقرؤنها فيكون قرأتها مع الجهر اشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع

واما حديث المعتمر بن سليمان عن ابيه فيعلم اولا ان تصحيح الحاكم وحده وتحسينه وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم وما قد اتفق اهل العلم بالتصحيح على خلافه ومن له ادنى خبرة في الحديث واهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح على خلافه واهل العلم متفقون على ان الحاكم فيه من التساهل والتساهل في باب التصحيح حتى ان تصحيحه دون تحسين الترمذي والدارقطني واما الهيثمي فلا نزاع فيه وتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح ابي بكر ابن خزيمة وابي حاتم ابن حبان البستي واما الهيثمي بل تصحيح الحافظ ابي عبد الله محمد ابن